بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة

ربنا لك الحمد ، ملء السموات ، وملء الأرض ، وملء ما شئتَ من شيء بعد ، وصلاةً وسلاماً على من أرسلته رحمة للعالمين ، وحُجَّة على الناس أجمعين ، وبعثته ليتمم مكارم الأخلاق ، ويختم رسالات النبيين ، ونزَّلت عليه الكتاب ﴿ تِبْيَاناً لِّكُلِّ شَيْءٍ وَهُدىً وَرَحْمَةً وَبُشْرَى لِلْمُسْلِمِينَ ﴾ (١) ، وعلى آله وصحبه ومن اتبعهم بإحسان إلى يوم الدين .

أما بعد . .

فإن الإسلام رسالة قِيَم وأخلاق في الدرجة الأولى ، حتى صح عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه قال : « إنما بُعِثتُ لأتمم مكارم الأخلاق » (٢) ، فحصر رسالته فى هذه المهمة الأخلاقية ، ولا غرو أن ربط الإسلام الأخلاق بالعقيدة ، حتى نفى الإيمان عمن لا أمانة له ، وعمن بات شبعان وجاره إلى جنبه جائع ، وعمن زنى أو سرق أو شرب الخمر . . وجعل من لوازم الإيمان : صلة الرحم ، وإكرام الجار ، وقول الخير : « مَن كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليكرم ضيفه ، من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يؤذ جاره ، من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليقل خيراً أو ليصمت » (٣) .

كما ربط الأخلاق بالعبادات ، وجعلها من ثمراتها وفوائدها ، فإقامة الصلاة ﴿ تَنْهَى عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنكَرِ ﴾ (٤) ، والزكاة : ﴿ تُطَهِّرُهُمْ

---

(١) النحل : ٨٩

(٢) رواه ابن سعد فى الطبقات والبخارى فى الأدب المفرد ، والحاكم فى المستدرك ، والبيهقى فى الشعب ، ورمز له السيوطى بعلامة الصحة ، وذكره الألبانى فى صحيح الجامع الصغير برقم (٢٣٤٩) .

(٣) متفق عليه عن أبى شريح وأبى هريرة . المصدر السابق (٦٥٠١) وهو من أحاديث الأربعين النووية الشهيرة .

(٤) العنكبوت : ٤٥

﴿ وَتُزَكِّيهِم بِهَا ﴾ (١) ، والصيام : ﴿ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ ﴾ (٢) ، والحج لا ينال الله منه هَدْى ولا لحم ولا دم ﴿ وَلَكِن يَنَالُهُ التَّقْوَىٰ مِنكُمْ ﴾ (٣) .

وإذا لم تؤت هذه العبادات أُكلها فى الأخلاق والسلوك فقد فقدت قيمتها عند الله : « رُبَّ قائم ليس له من قيامه إلا السهر ، ورُبَّ صائم ليس له من صيامه إلا الجوع » (٤) ، « مَن لم يدع قول الزور والعمل به ، فليس لله حاجة فى أن يدع طعامه وشرابه » (٥) .

كما ربط الإسلام المعاملات بالأخلاق أيضاً ، من الصدق والأمانة والعدل والإحسان والبر والصلة والمرحمة .

وربط الحياة كلها بالأخلاق ، فلا انفصال بين العلم والأخلاق ، ولا بين السياسة والأخلاق ، ولا بين الاقتصاد والأخلاق ، ولا بين الحرب والأخلاق ، فالأخلاق لُحْمَة الحياة الإسلامية وسَدَاها .

ومثل الأخلاق : القيم ، سواء أكانت قِيَماً دينية ربانية ، وعلى رأسها الإيمان بالله تعالى ، وبرسالاته ، وبالجزاء العادل فى الآخرة ، وما يثمره هذا الإيمان من قِيَم أخرى مثل حب الله تعالى والرجاء فى رحمته ، والخشية من عقابه ، والتوكل عليه ، والإخلاص له .

أم كانت قِيَماً إنسانية مثل : الحرية ، والكرامة ، والعدل ، ورعاية الفطرة ، والاعتدال أو الوَسَطية ، واحترام الحقوق ، والمساواة بين الناس ، والرحمة بالضعفاء . . . إلى آخر تلك المعانى الجميلة .

وهذا البحث عن « القِيَم والأخلاق فى الاقتصاد الإسلامى » ، وعن أهميتها ومكانتها وتأثيرها فى مجالات الاقتصاد المختلفة ، من إنتاج واستهلاك ،

---

(١) التوبة : ١٠٣ (٢) البقرة : ١٨٣ (٣) الحج : ٣٧

(٤) رواه ابن ماجه عن أبى هريرة ، وذكره فى صحيح الجامع الصغير (٣٤٨٨) وعند الطبرانى عن ابن عمر ، وعند أحمد والحاكم والبيهقى فى السنن عن أبى هريرة (٣٤٩٠).

(٥) رواه البخارى فى كتاب الصوم عن أبى هريرة .

وتوزيع وتداول ، بيَّنتُ فيه أن أبرز ما يميز الاقتصاد الإسلامى عن غيره من مذاهب الاقتصاد الوضعى : أنه اقتصاد قيم وأخلاق .

وهو بحث موثَّق بأدلته من القرآن والسُّنَّة ، وهما المصدران المعصومان الهاديان ، فمَن اهتدى بهما فلن يضل ، ومَن اعتصم بحبلهما فلن يزل .

والاعتصام بهذين الأصلين الربانيين الخالدين ، لا يغنينا عن الرجوع إلى علماء الأُمة وأئمتها الراسخين ، للاستفادة من علومهم فى الشرح والبيان والاستنباط ، ولا يُتصور فى أى علم كان - دينى أو دنيوى - أن يبدأ عالِم من الصفر ، ويطرح التراث الهائل الذى تكوّن على مر الأجيال ، وساهمت فيه عبقريات شتَّى .

وقد التزمت فى هذا الكتاب ألا أستدل إلا بحديث صحيح أو حسن ، إذ لاحجة فى غيرهما ، ولا أحتج بحديث ضعيف بيّن الضعف وإذا ذكرت حديثاً ضعيفا - على ندرة - فإنما يكون للاستئناس لا للاحتجاج .

وهذا اقتضانى أن أبين درجة الأحاديث ، وأسندها إلى مصادرها ، وأذكر مَن صححها أو حسَّنها أو - على الأقل - وثَّق رواتها . وهذا ما ألتزمه أبدا، على مافيه من جهد ، ولكنه جهد غير ضائع .

أقل هذا البحث جديد ، وأكثره قديم ، كتبته منذ أكثر من ربع قرن ، فصولاً متناثرة ، لم يتيسر لى أن أجمع شتاتها ، وأنظمها فى عقد ، وعندى كثير من البحوث على هذه الصورة ، ولا أدرى : أيتسع العمر ، ويمدنى الله بتوفيقه لتهيئتها وإتمامها وإخراجها للناس أم لا ؟

ولا أدرى أيضاً : هل أثَّر مرور الزمن ، وتغير كثير من الأوضاع ، وتطور الدراسات الاقتصادية ، وبخاصة الإسلامية ، فى القيمة العلمية لهذه الصحائف أو لا ؟

ومهما يكن الأمر فهذه رؤيتى ، وهذا جهدى ، عسى أن يكون فيه بعض ما ينفع ، ويضيء شمعة على الطريق ، ولكل مجتهد نصيب ، وإنما الأعمال بالنيّات ، وإنما لكل امرىء ما نوى ، والله المسؤول أن يجعل نيّتنا خالصة لوجهه .

وأشكر لمجموعة دلّة البركة ، فهى التى استحثتنى على كتابة أصل هذا البحث وتقديمه فى ندوتها التى عقدتها فى شهر أكتوبر سنة ١٩٩٣ بالقاهرة ، بالمشاركة مع بيت التمويل المصرى السعودى حول « تعريف الإعلاميين بالاقتصاد الإسلامى » ، ثم أضفت إلى البحث الأصلى مباحث أخرى ، حتى ظهر بهذه الصورة .

والله يقول الحق وهو يهدى السبيل .

القاهرة : المحرَّم ١٤١٥ هـ (الموافق يوليو ١٩٩٤م) .

الفقير إلى عفو مولاه

الدكتور يوسف القرضاوى

* * *

تمهيـــــد

الاقتصـــاد الإســـلامى
حقيقة واقعة

عندما اتجهت نيّتى إلى الكتابة فى الزكاة فى أواخر الخمسينيات ، شرعتُ أبحث عن كتب الاقتصاد الوضعى لأقرأ فيها ، وآخذ فكرة عن مضمونها ، وعن موقفها من الإسلام وموقف الإسلام منها ، وكذلك كتب علم المالية العامة .

وحاولت أن أجد فى هذه الكتب شيئاً عن الإسلام ، اعترافاً به أو تنويهاً بشأنه ، ولو كناحية تاريخية ، وكمذهب أو فكر ساد هذه الأقطار وحكمها ثلاثة عشر قرناً من الزمان ، كان هو الذى يمثل المرجعية العليا لها فى تشريعها وتوجيهها وتفكيرها الاقتصادى والسياسى والقانونى والسلوكى .

ولكن وجدت الكاتبين على اختلاف مدارسهم وتيَّاراتهم ، واختلاف بلدانهم وفلسفاتهم ، يهملون أمر الإسلام إهمالاً تاماً ، ولا يذكرونه مدحاً ولا قدحاً .

وقد كان سبب ذلك هو جهل هؤلاء الأساتذة والباحثين بالإسلام كله : كتابه وسُنَّته ، وفقهه وعقيدته ، واقتصاده وسياسته ، فما قرأوا شيئاً عن « الفقه » بصفة عامة ، ولا عن فقه « السياسة الشرعية » ، وفقه « الأموال » أو « الخراج » بصفة خاصة ، ونسوا أن الركن العملى الثالث فى الإسلام يتعلق بالاقتصاد ، وهو « الزكاة » . وأن إحدى الموبقات (الكبائر) السبع ، تتعلق به ، وهى « أكل الربا » .

ولم يكن على الجانب الإسلامى إلا كتب قليلة كتبها بعض العلماء والدعاة، فى طليعتها كتب الشيخ محمد الغزالى حفظه الله ورعاه : الإسلام والأوضاع الاقتصادية ، والإسلام والمناهج الاشتراكية ، والإسلام المفترى عليه بين الشيوعيين والرأسماليين . . وكتاب الأستاذ سيد قطب رحمه الله : العدالة الاجتماعية فى الإسلام . وبعض المحاضرات والمقالات فى جوانب اقتصادية من وجهة النظر الإسلامية ، مثل محاضرة الشيخ الدكتور محمد عبد الله دراز رحمه الله عن « الربا » التى ألقاها فى مؤتمر باريس سنة ١٩٥١ م ، ومحاضرات الدكتور محمد عبد الله العربى والدكتور عيسى عبده رحمهما الله ، ومحاضرة المشايخ : أبى زهرة ، والدكتور خلاف ، والدكتور عبد الرحمن حسن فى حلقة الدراسات الاجتماعية بدمشق عن الزكاة ، والوقف ، ونفقات الأقارب سنة ١٩٥٢ م ، ومقالات الأستاذ محمود أبو السعود عن « استغلال الأرض فى الإسلام » فى مجلة المسلمون فى الخمسينيات أيضاً .

ولم أعرف رسالة أو أُطروحة علمية قُدِّمت لجامعة من الجامعات فى بلاد العرب عن الاقتصاد الإسلامى أو جانب منه إلا رسالة الأستاذ شوقى إسماعيل عن « نظام المحاسبة فى الزكاة » قرأت عنها مقالاً ، ولم تُنشر إلا مؤخراً ، وقد قدَّمها للحصول على الماجستير فى المحاسبة .

هذا فى الجانب العربى ، وفى القارة الهندية كانت دراسات الأستاذ أبى الأعلى المودودى ، وفى مقدمتها : دراسته عن « الربا » ، وعن « أسس الاقتصاد فى الإسلام مقارنة بالنظم المعاصرة » ، وعن « ملْكية الأرض فى الإسلام » ، وأخرى عن « معضلات الاقتصاد وحلها فى الإسلام » .

ثم بدأ الاهتمام بالاقتصاد الإسلامى ينمو ويزدهر شيئاً فشيئاً ، فظهر خلال السنوات العشر التى كنتُ أُعِد فيها رسالتى عن الزكاة عدد من الكتب فى الاقتصاد الإسلامى ، منها : كتاب الأستاذ محمود أبى السعود « خطوط رئيسية فى الاقتصاد الإسلامى » ، وكتاب الدكتور مصطفى السباعى رحمه الله « اشتراكية الإسلام » ، وكتاب « المؤتمر الأول لمجمع البحوث الإسلامية »

بالأزهر ، وفيه جملة بحوث أصيلة [1] ، وكتاب الأستاذ مصطفى الزرقا عن «عقد التأمين » ، وغيرها من الكتب والدراسات .

وعندما عُقِد المؤتمر الإسلامى العالَمى الأول للاقتصاد الإسلامى بمكة المكرَّمة ، تحت رعاية جامعة الملك عبد العزيز سنة ١٩٧٦ قدَّم الأستاذ الدكتور محمد نجاة الله الصديقى قائمة ببيلوجرافية عما نُشِر حول الاقتصاد الإسلامى بفروعه وجوانبه المختلفة من كتب وبحوث ومقالات ، باللغات الثلاث : العربية والأوردية والإنجليزية ، فكانت بضع مئات .

وقد قدَّمت مجلة المسلم المعاصر قائمة بالكتب والدراسات التى نُشِرت فى الاقتصاد الإسلامى ، فى عددين ساهمتُ فى أحدهما .

واتسع الاهتمام بالاقتصاد الإسلامى ، وعُقدت له الندوات العامة والمتخصصة ، وأنشأت بعض الجامعات أقساماً علَمية له ، ونشأت كذلك مراكز لأبحاثه فى أكثر من بلد ، منها : المركز العالَمى لأبحاث الاقتصاد الإسلامى بجامعة الملك عبد العزيزة بجدة ، ومركز صالح كامل للدراسات التجارية الإسلامية بجامعة الأزهر .

وقُدِّمت عشرات - وربما مئات - من رسائل الماچستير والدكتوراة فى عدد من الجامعات فى كليات الشريعة والحقوق والاقتصاد والتجارة وأقسام الدراسات الإسلامية - حول عدد من موضوعات الاقتصاد الإسلامى .

ومن الناحية العملية أُنشئت مؤسسات أو بيوت للزكاة فى أكثر من بلد ، بعضها عقد مؤتمرات ، وأقام حلقات ، منها مؤتمر الكويت (سنة ١٩٨٤) الذى انبثق عنه توصيته بإقامة هيئة علمية عالمية لقضايا الزكاة المعاصرة ، كما عقدت مؤسسة الزكاة بالسودان ندوات ومؤتمرات عدة ، آخرها المؤتمر الذى عُقِد بالخرطوم فى مايو سنة ١٩٩٤

---

(١) من أهم ما جاء فيه : بحوث الدكتور محمد عبد الله العربى ، والشيخ الخفيف ، والشيخ السايس عن المِلْكية .

كما أُقيمت مصارف وبنوك إسلامية تتعامل بغير الفوائد الربوية ، التى أجمعت كل المجامع الفقهية والمؤتمرات الإسلامية على تحريمها ، بدأت ببنك دُبى الإسلامى ، ثم بنوك فيصل الإسلامية ، فبيت التمويل الكويتى ، وغيرها من البنوك التى انتشرت فى العالَم الإسلامى ، والتى أبطلت مقولة : « إنه لا اقتصاد بغير بنوك ، ولا بنوك بغير ربا » .

وقد عقدت هذه المصارف - أو البنوك - الإسلامية مؤتمرات عدة فى دُبى والكويت والقاهرة واستانبول وغيرها ، وصدرت عن هيئات الرقابة الشرعية لبعضها فتاوى ودراسات مفيدة .

وقد أحيت البنوك الإسلامية « فقه المعاملات » المهجور ، وأعادت إلى الناس الثقة بإمكان تطبيقها فى عصرنا ، وخطا بعض هذه البنوك خطوات جيدة إلى الأمام ، وبعضها لا زال يشكو من ضعف القيادة أو سوء فقهها ، ومن العنصر البَشرى الذى هو المحور الأساسى لكل إصلاح أو تجديد ، والذى دخل هذه البنوك دون فقه بمضمونها ، ولا إيمان برسالتها .

ومع هذا كله - مما تم نظرياً وعملياً - لا زال البعض - للأسف الشديد - يتساءل ويناقش حول الاقتصاد الإسلامى ، حتى إن بعضهم لينكر وجود ما يسمى « الاقتصاد الإسلامى » !

* *

● شبهات حول وجود اقتصاد إسلامى :

ويحسن بى أن أذكر هنا خلاصة مناقشة دارت بينى وبين صديق درس فى جامعات الغرب ، وذلك منذ أكثر من ربع قرن ، حول وجود اقتصاد إسلامى متميز عن الاقتصادات الوضعية الأخرى : رأسمالية واشتراكية ، وإن كان هو الآن قد تغيَّر رأيه ، ولكن لم يزل كثيرون يحملون نفس فكره وتوجهه .

قال صاحبى - وهو من المثقفين المخلصين - : هل تعتقد أن للإسلام اقتصاداً خاصاً به ، وبعبارة أخرى : هل له نهج أو نظام اقتصادى - أو سياسى - يميزه عن غيره من المناهج والأنظمة ؟

قلت : إن كان المقصود بالنهج أو النظام : الصورة التفصيلية التى تشمل الفروع والجزئيات والتطبيقات المتنوعة ، فالإجابة عندى بالنفى ، وإن كان المقصود : الصورة الكلية التى تتضمن الأسس الهادية والقواعد الحاكمة والتوجهات الأساسية الضابطة ، وبعض الفروع ذات الأهمية الخاصة ، فالإجابة عندى بالإيجاب .

ذلك أن منهج الإسلام الذى عُرِف بالاستقراء : أنه يُجْمل فى الأمور التى تتغير كثيراً بتغير البيئات والأزمان ، ويُفصِّل فى الأمور التى لا تتغير كثيراً . ولا ريب أن الاقتصاد والسياسة من الأمور الكثيرة التغير ، فلهذا اكتفت فيها النصوص بوضع المبادىء والقواعد الكلية والتوجيهات الأساسية ، وهذا ما نقصده إذا قلنا : نهج أو نظام إسلامى ، فإن كان هذا هو المراد ، فهو ما أومن به ، وأدعو إليه .

قال : وأنا أيضاً كنت مثلك إلى عهد قريب ، ثم بدَّلت رأيى بعد تأمل ودراسة .

قلت : لا بأس أن تدلنا على ما ظهر لك من نتائج تأملاتك ودراساتك ، فلعلها من القوة بحيث تبدِّل رأيى كذلك !!

* *

● ثبات الدين وتغير الأنظمة :

قال : إن لُباب الإسلام هو العقائد والعبادات والأخلاق ، وهذه هى العناصر الأساسية لكل دين ، أما شئون الحياة الدنيا المتغيرة ، فليس من شأن الدين أن يتدخل فيها ، ويلزم الناس بأوضاع وأنظمة قد تلائم عصراً ولا تلائم غيره ، وتناسب بيئة ولا تناسب أخرى .

قلت : ألسنا نقرأ فى القرآن أحكاماً مفصَّلة لشئون الأسرة من زواج وطلاق ونفقات ومواريث ووصايا وما يتصل بذلك ؟ فضلاً عما زخرت به السُّنَّة النبوية من الأقوال والأفعال والتقريرات التى توضح هذه الأحكام وتؤكدها وتُفرِّع عليها ؟

قال صاحبى : بلى ، وأنا أستثنى موضوع الأسرة من شؤون الحياة الدنيا ، لما له من أهمية خاصة عند جميع الأديان ، فكلها تقريباً تهتم به وتعنى بتفصيله .

أما شؤون الحياة الأخرى - كالشؤون الاقتصادية مثلاً - فأرى أن الإسلام لم يحدّ للناس نظاماً خاصاً يفرض عليهم اتباعه فيها . ودليلى على ذلك أمور :

*** حديث : « أنتم أعلم بأمر دنياكم » :**

١ - إن الرسول - صلى الله عليه وسلم - نفسه قال : « أنتم أعلم بأمر دنياكم » ، وهذا نصّ فى الموضوع ، يجب أن نحترمه ونقف عنده ، ولا ريب أن الاقتصاد من أمر دنيانا .

*** عموم الرسالة وخلودها :**

٢ - إن الإسلام جاء رسالة عامة خالدة ، والأنظمة الاقتصادية والسياسية ونحوها مما تختلف باختلاف البيئات والأزمنة والأحوال ، ولذا كان تقييد الناس بنظام محدَّد ينافى عموم الرسالة وخلودها ، إلا إذا أُلزم الناس به على وجه الحرج والإعنات . وهذا أمر نفاه الله عن دينه : ﴿ **مَا يُرِيدُ اللهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُم مِّنْ حَرَجٍ** ﴾ (١) ، ﴿ **يُرِيدُ اللهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ** ﴾ (٢) .

*** اختلاف الأئمة والحكام :**

٣ - إن أئمة الإسلام وفقهاءه اختلفوا فى كثير من الأحكام والمسائل ، بحيث يصعب أن نخرج منها بنظام واحد متفق عليه .

كما أن خلفاء المسلمين وحكامهم اختلفوا أيضاً فى تطبيق مبادئه اختلافاً كبيراً ، مما جعل صورة هذا النظام غير واضحة تاريخياً ، كما أنها غير واضحة نظرياً .

* *

---

(١) المائدة : ٦ (٢) البقرة : ١٨٥

● **الإجابة عن هذه الشبهات .. المراد من الحديث :**

قلت : أما حديث الرسول : « أنتم أعلم بأمر دنياكم » فهو حديث صحيح [١] ، وقد جاء فى مناسبة معروفة ، وهى تأبير النخل ، وكيف أشار الرسول الكريم برأى فنى فى أمر دنيوى بحت ليس أهل المعرفة به ، لأنه نشأ بواد غير ذى زرع ، فينبغى ألا نتجاوز به حدوده ، ونُبطل بهذا الحديث الواحد كل النصوص القرآنية والنبوية التى وردت فى البيع والشراء ، والمداينة والرهن والإجارة والشركة والوكالة والاحتكار والتسعير والربا وغيرها .

وحسبنا أن أطول آية فى كتاب الله أنزلت فى تنظيم شأن من شؤون الحياة الدنيا ، وهو المداينة : ﴿ **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ إِذَا تَدَايَنتُمْ بِدَيْنٍ إِلَىٰ أَجَلٍ مُّسَمًّى فَاكْتُبُوهُ ...** ﴾ الآية [٢] .

ولا يعقل أن يقول الرسول حديثاً كهذا ليهدم به ما بناه طوال ثلاثة وعشرين عاماً بأحاديث وسنن بيِّنات مفصلات . .

ومن أخطر ما يزيغ به قلب الإنسان أن يتبع نصاً متشابهاً محتمل الدلالة ، ليقضى به على نصوص محكمات قاطعات ، والواجب يقتضى المنصف أن يردّ المتشابه إلى المحكم ، ليتضح الحق ، وتستبين المحجة ناصعة بيضاء . قال تعالى : ﴿ **هُوَ الَّذِى أَنزَلَ عَلَيْكَ الْكِتَابَ مِنْهُ آيَاتٌ مُّحْكَمَاتٌ هُنَّ أُمُّ الْكِتَابِ وَأُخَرُ مُتَشَابِهَاتٌ ، فَأَمَّا الَّذِينَ فِى قُلُوبِهِمْ زَيْغٌ فَيَتَّبِعُونَ مَا تَشَابَهَ مِنْهُ ابْتِغَاءَ الْفِتْنَةِ وَابْتِغَاءَ تَأْوِيلِهِ** ﴾ [٣] .

وفى الحديث الصحيح : « إذا رأيتم الذين يتبعون ما تشابه منه ، فأُولئك الذين سمَّى الله تعالى ، فاحذروهم » [٤] .

---

(١) رواه مسلم فى صحيحه عن عائشة ، وعن أنس .

(٢) البقرة : ٢٨٢ (٣) آل عمران : ٧

(٤) متفق عليه عن عائشة ، رواه البخارى فى التفسير - تفسير سورة آل عمران ، ومسلم فى العلم (٢٦٦٥) .

ومن هنا رد المحققون من علماء الإسلام أسباب انحراف الفِرَق المبتدعة ، والنِحَل الضالة عن صراط الأُمة - إلى ثلاثة أسباب :

١ - اتباع المتشابهات من النصوص .

٢ - اتباع الهوى .

٣ - الشذوذ عن الجماعة [١] .

*

● الثابت والمتغير من الأحكام :

وأما الأمر الثانى . . فإن النظام الاقتصادى فى الإسلام يشمل نوعين من التعاليم والأحكام :

أحدهما : أشياء ثابتة محكمة ، لا مجال فيها للاجتهاد الذى يختلف باختلاف الأزمان والأماكن والبيئات والأحوال والعوائد ، وثبات هذه الأجزاء فى نظام الإسلام أمر مقصود للعناية الإلهية ، ليزرع بها الاستقرار فى الحياة ، والطمأنينة فى المجتمع ، حتى لا يتعرض كل شىء فيه بين حين وآخر ، للتغير والتبدل ، الذى يؤدِّى إلى الزلزلة والانهيار .

فهذه الثوابت هى التى تجسد الوحدة الفكرية والشعورية والعملية للأُمة ، وتجعل منها أُمة واحدة فى الاتجاه والغاية والفكرة .

فالمِلْكية الفردية ، والميراث ، وتفاضل الناس فى الأرزاق ، وفرض الزكاة لمستحقيها ، وإيجاب الإنفاق فى سبيل الله ، وتحريم التقتير والتبذير والترف ، وحظر الربا والاحتكار واستغلال النفوذ ، والنهى عن أكل الأموال بالباطل ، وإباحة الطيبات ، وتحريم الخبائث ، والحث على السعى والمشى فى مناكب

---

(١) انظر الموافقات للإمام الشاطبى .

الأرض ، والمحافظة على أموال الأفراد والجماعة ، والضرب على أيدى السفهاء والمبذِّرين .

كل أُولئك أمور محكمة ثابتة بثبات الحياة الإنسانية ، وهى الركائز التى تمسكها أن تميد أو تتأرجح .

وليس من مصلحة البَشرية أبداً أن يكون كل شىء لديها قابلاً للتغير والتبدل ، ما دامت فيها هى وفى حياتها عناصر ثابتة منذ خلق الله الإنسان إلى اليوم .

وثانيهما : أشياء قابلة للتغير ، خاضعة للتطور ، وتلك هى التى جعلها الإسلام مجالاً لاجتهاد المجتهدين من الفقهاء وأهل النظر والفتوى ، وهى التى تختلف باختلاف الأعصار والأمصار والأحوال ، وتتعدد فيها أنظار المجتهدين ، ولم يشأ الله تعالى أن يضيّق على عباده فيها ، بنصوص صريحة صارمة يُقيِّدهم بها ، بل تركها بلا نصّ عليها ، أو نصَّ عليها نصاً محتملاً ، ليفسح مجالاً للأنظار والآراء ، التى تنشد الحق وتبغى المصلحة ، وقد جاء فى الحديث : « إن الله حدّ حدوداً فلا تعتدوها ، وفرض فرائض فلا تُضيِّعوها ، وحرّم أشياء فلا تنتهكوها ، وترك أشياء رحمة بكم غير نسيان فلا تبحثوا عنها » (١) ، « ما أحلَّ الله فى كتابه فهو حلال ، وما حرَّم فهو حرام ، وما سكت عنه فهو عفو ، فاقبلوا من الله عافيته ، فإن الله لم يكن نسيًّا » ، ثم تلا : ﴿ **وَمَا كَانَ رَبُّكَ نَسِيّاً** ﴾ (٢) .

فالفرائض والحدود والمحرَّمات هى الأُمور الثابتة التى تضع الأسس والأعمدة لبنيان النظام الإسلامى ، والأُمور الأُخرى التى تركها الشارع رحمة بنا غير نسيان هى التى تدع الباب مفتوحاً أمام تجارب البَشر ،

---

(١) رواه الدارقطنى وحسَّنه النووى فى الأربعين ، ونازع ابن رجب وغيره فى تحسينه ، وفى معناه حديث أبى الدرداء وقد صحَّحه غير واحد .

(٢) رواه الحاكم وصححه ووافقه الذهبى : ٢/ ٣٧٥ - والآية من سورة مريم : ٦٤

ومحاولاتهم للانطلاق والتقدم فى حراسة من العقيدة ، وفى ضوء التعاليم الثابتة الأخرى .

من هذه الأمور مثلاً : ما يتعلق باستغلال الأرض الزراعية لغير مالكها : أهى الإعارة أم الإجارة أم المزارعة ؟ وقد جاء فيها أحاديث متعارضة الظواهر ، مختلف فى دلالتها وفيما يُستنبط منها من أحكام .

ومنها : الأمور التى تُقاس على الماء والكلأ والنار ، الأشياء الثلاثة التى نصّ الحديث على أن الناس شركاء فيها ، ولا يجوز للأفراد احتجازها ، ومنع سائر الناس من الانتفاع بها .

ومنها : ما يفرضه أُولو الأمر من ضرائب على القادرين لتغطية النفقات العامة ، كم تكون هذه الضرائب ؟ وعلى مَن تُفرض ؟ وما مقدارها ؟ وهل تكون نسبية أم تصاعدية ؟ وإلى أين ينتهى التصاعد ؟ . . إلخ .

ومنها : التدخل فى تنظيم الاقتصاد وتوجيهه - ومنه التسعير - هل يجوز ذلك ؟ ومتى يجوز ؟ وإلى أى مدى ؟

كل هذه الأُمور وأمثالها مما لم يحدد فيه الإسلام رأياً صريحاً قاطعاً ، يُبيِّن كل جزئية ، ويجيب عن كل سؤال ، ويقطع على الناس سبيل التجديد والاجتهاد .

وبهذا النوع من الأحكام الاجتهادية - وهى فى الواقع أكثر أحكام الفقه الإسلامى - اكتسب الإسلام خواصّ المرونة ، والسعة ، والسماحة ، واليُسر ، التى بها صلحت شريعته لكل زمان ومكان [1] .

*

(١) انظر : رسالتنا « عوامل السعة والمرونة فى الشريعة الإسلامية » ، نشر دار الصحوة بالقاهرة .

● اختلاف الفقهاء والخلفاء :

أما الأمر الثالث . . وهو اختلاف أئمة الإسلام الفكريين ، وخلفائه السياسيين ، فى أكثر أحكامه ، حتى ليصعب أن تخرج منها بنظام متفق عليه ، فهذا الكلام غير مُسَلَّم على إطلاقه ، فإن هناك أموراً مجمعاً عليها بلا شك وهى من النوع الأول الذى ذكرناه قبل ، وأُموراً مختلفاً فيها وهى من النوع الثانى ، والاختلاف فيها رحمة للأمة لا نقمة عليها . ومن مظاهر هذه الرحمة أنها تستطيع أن تختار من بين هذه الآراء ما هو أوفق لها ، وأصلح لشأنها ، وأليق بعصرها ، وأرجى لتحقيق الخير لها ، وإبعاد الشر عنها ، تستطيع - بواسطة فقهائها المعتبرين - أن تدع هذه الآراء الاجتهادية التى تحمل طابع عصرها ، وتبتكر آراءً جديدة ، بفهم جديد للنص ، أو عن طريق القياس عليه ، أو التماس المصلحة ، أو درء المفسدة وسدّ الذريعة ، أو نحو ذلك من طرائق الاستنباط .

ومن عجب أن تجد الاشتراكيين الماركسيين فى عصرنا يختلفون فيما بينهم فى تطبيق المذهب ، اختلافاً واسعاً نرى أثره فى الصراع القائم بين روسيا والصين وكلاهما بلد شيوعى اشتراكى ، ولم يؤدّ هذا الاختلاف بل الصراع إلى القول بأن الشيوعية ليست نظاماً ، لاختلاف أقطابها وزعمائها على التقيد ببعض المبادىء أو التساهل فى شأنها .

فما للإسلام وحده نخلع عنه صفة « النظام » ونعرّيه منها ، لمجرد اختلاف أئمته فى بعض أحكامه ؟ مع أن المقطوع به أن هناك أموراً جوهرية كثيرة هى محل اتفاق بين جميع المجتهدين ، وقد ألّف بعض المتبحرين من علماء الإسلام كتباً لم يكن هدفها إلا تبيان مواضع الإجماع ، ومواضع الخلاف فى شريعة الإسلام ، ولعل أشهرها هو كتاب الإمام ابن المنذر المسمى « الإشراف فى مواضع الإجماع والخلاف » ، وعنه ينقل الكثيرون من علماء الفقه . وله أيضاً كتاب « الإجماع » ، ولابن حزم كتاب « مراتب الإجماع » .

* *

● الإسلام أوسع من الدين :

وينبغى أن نعلم أن الإسلام أوسع وأشمل من الدين ، فالإسلام دين ودنيا ، وعبادة ومعاملة ، وعقيدة وشريعة ، وثقافة وحضارة ، ودين ودولة ، ونحن لا نتحدث عن اقتصاد دينى ، بل عن اقتصاد إسلامى .

ولا عجب أن جعل الفقهاء والأصوليون المسلمون « الدين » إحدى الضروريات الخمس التى جاءت الشريعة الإسلامية - بل الشرائع السماوية كلها - بالمحافظة عليها ، وهى : الدين ، والنفس ، والعقل ، والنسل ، والمال. وأضاف بعضهم إليها العرض فالدين واحدة من الخمس أو الست ، وإن كانت أهمها وأعلاها .

فليست شريعة الإسلام مقصورة على حفظ الدين - الذى يعنى به العقائد والعبادات وأصول الفضائل ـ وإن كان له الأولوية والتقديم ، فما الدين - فى نظر فقهاء الإسلام - إلا إحدى الكليات التى وردت الشريعة بحفظها وصيانتها.

وأكثر من ذلك أنك تجد فى قسم العبادات الإسلامية الرئيسة عبادة خاصة متميزة ، هى فى الواقع جزء من النظام المالى والاقتصادى فى الإسلام ، تلك هى عبادة « الزكاة » التى قرنها الله بالصلاة فى ثمانية وعشرين موضعاً من كتابه ، وهى ثالث أركان الإسلام ، ومبانيه العظام .

وفى قسم الكبائر المحرَّمة أشدَّ التحريم ، نجد كبيرة دينية تدخل فى صلب النظام الاقتصادى لكثير من الأمم قديماً وحديثاً ، وتلك هى « الربا » الذى لعن رسول الإسلام آكله ومؤكله وكاتبه وشاهديه .

* *

● القرآن هداية ونور وحكم :

ولقد قال صاحبى : إن القرآن إنما نزل هداية ونوراً ورحمة ، ولم ينزل ليكون نظاماً وحكماً وتشريعاً ، فإن الهداية تبقى وتخلد ، والأنظمة والتشريعات تتغير وتتطور .

وقلت له : إن مؤسسى الأنظمة العالَمية المعاصرة إنما كانت كتبهم ورسائلهم التى يعدونها « أناجيل » هذه المذاهب وكتبها المقدسة ، لم تكن إلا « هداية » أيضاً فى نظر أصحابها ، وبعبارة أخرى : إنها حملت إليهم فلسفة وتوجيهات لا نظاماً متصلاً ذا فروع وجزئيات .

ولقد قصَّ علينا القرآن أنَّ الله تعالى أنزل التوراة فيها هدى ونور ، ولكنه أنزل هذا الهدى والنور ليحكم به الحياة وينظم المجتمع : ﴿ **إِنَّا أَنزَلْنَا التَّوْرَاةَ فِيهَا هُدًى وَنُورٌ ، يَحْكُمُ بِهَا النَّبِيُّونَ الَّذِينَ أَسْلَمُواْ لِلَّذِينَ هَادُواْ وَالرَّبَّانِيُّونَ وَالأَحْبَارُ بِمَا اسْتُحْفِظُواْ مِن كِتَابِ اللهِ وَكَانُواْ عَلَيْهِ شُهَدَاءَ ، فَلا تَخْشَوُاْ النَّاسَ وَاخْشَوْنِ وَلا تَشْتَرُواْ بِآيَاتِي ثَمَناً قَلِيلاً ، وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَا أَنزَلَ اللهُ فَأُوْلَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ** ﴾ (١) .

وكذلك أنزل الله القرآن : ﴿ **هُدًى لِّلنَّاسِ وَبَيِّنَاتٍ مِّنَ الْهُدَى وَالْفُرْقَانِ** ﴾ (٢) ، ﴿ **يَهْدِي لِلَّتِي هِيَ أَقْوَمُ** ﴾ (٣) ، ولكنه أنزله ليحكم الحياة ويضبطها على أمر الله ، ولهذا خاطب الله رسوله فقال : ﴿ **وَأَنِ احْكُم بَيْنَهُم بِمَا أَنزَلَ اللهُ وَلا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَهُمْ وَاحْذَرْهُمْ أَن يَفْتِنُوكَ عَن بَعْضِ مَا أَنزَلَ اللهُ إِلَيْكَ** ﴾ (٤) ، ﴿ **إِنَّا أَنزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ لِتَحْكُمَ بَيْنَ النَّاسِ بِمَا أَرَاكَ اللهُ** ﴾ (٥) .

* *

● الاقتصاد أمل لعلم وليس علماً :

وأحب أن أقول لكثير من الذين يقدسون الأفكار الاقتصادية التى تسود عصراً ما : إن هذه الأفكار ليست حقائق ثابتة ، ولا أوليات خالدة ، إنها مجرد أفكار محتملة للمعارضة ، وقابلة للتبدّل . وعلم الاقتصاد - كأكثر

---

(١) المائدة : ٤٤ (٢) البقرة : ١٨٥ (٣) الإسراء : ٩

(٤) المائدة : ٤٩ (٥) النساء : ١٠٥

العلوم الإنسانية - لم تزل مقرراته بين أخذ ورد ، وجذب وشد ، ولم تبرح آراؤه تتأرجح بين الإثبات والنفى ، والقبول والرفض ، تبعاً للمدارس الاقتصادية المختلفة : المدرسة التقليدية ، والمدارس المنشقة ، والمدارس الاشتراكية وهذا ما جعل الاقتصادى الأمريكى « چون سى . كامبس » يقول : « إن الاقتصاد ليس علماً ، بل هو أمل علم » !

وقد أخذ هذا مما قاله العالِم النفسى الشهير « وليم چيمس » عن علم النفس : أنه لم يكن « غير خيط من الحقائق الأولية ، وقليل من القال والقيل عن الآراء ، وبعض التصنيف والتصميم » ، ثم ختم « چيمس » القول بأنه « ليس علماً ، بل أملٌ لعلم » (١) .

فى أوائل هذا القرن ، يوم كانت الأفكار الرأسمالية هى البضاعة الرائجة ، و« المودة » الغالبة ، وجدنا من المسلمين المولعين بمسايرة كل جديد ، واقتباس كل وافد دخيل ، مَن يحاول تأويل نصوص الإسلام ، وتحوير مبادئه وقواعده ، وتحريف كلمه عن مواضعها ، ليبرر بذلك الرأسمالية الزاحفة بمؤسساتها الربوية ويلبسها « العمامة » الإسلامية ، فتأخذ فى نظر الناس الصبغة الشرعية .

وكم فى سبيل ذلك حُرِّفت آيات محكمات ، ورُدَّت أحاديث صحاح ، واختُرِعت شروح وتفاسير ما أنزل الله بها من سلطان .

ورأينا هذا مرة أخرى فى صورة أخرى مقابلة للصورة السابقة ، وذلك حين نفقت سوق الاشتراكية فى بلاد العرب والمسلمين ، وأصبحنا نقرأ ونسمع بحوثاً وفتاوى فى شرعية المصادرات للمِلْكيات الفردية المشروعة والتأميم والسيطرة على وسائل الإنتاج ونحوها .

والذى يجب علينا - إن كنا مسلمين حقاً - أن نحفظ لهذا الدين أصالته واستقلاله وتميزه ، وأن نربأ به عن السير فى ركاب المذاهب المستوردة ، وتأييد كل مبدأ يسود ويغلب . فإن محمداً - صلى الله عليه وسلم - ما كان رأسمالياً ولا اشتراكياً ، ولكن كان حنيفاً مسلماً وما كان من المشركين .

* * *

(١) المدخل إلى علم الاقتصاد ، تأليف « چون سى . كامبس » ص ١٨٠